

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول على الوجه الآتي :

رئيسا
السيد وزير الصناعة المركزي
السيد وزير الصناعة التنفيذي للإقليم الشمالي
السيد المهندس محمود يونس
السيد مستشار مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى والتشريع
لوزارة الصناعة
السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، وكيل وزارة الصناعة
المساعد
السيد أحمد زنتو ، وكيل وزارة الخزانة المساعد للإقليم
الجنوبي
السيد المهندس أحمد صلاح الدين نسيم ، عضوا متدبا
لمجلس الإدارة
السيد الدكتور رياض عبد الحميد حجازى
السيد المهندس على أمين والى
السيد الدكتور حسن حسنى أبو السعود

مادة ٢ - يكون تعيين الأعضاء المذكورين لمدة سنتين وبمكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا أما العضو المتدب فيمنح مكافأة سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه وتصرف المكافأة شهريا .

مادة ٣ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٩ مايو سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في مجلس إدارة صندوق المشروعات الخاصة خلال عامى ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد المهندس محمد على الهنيدى وكيل المدير العام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لحضور مجلس إدارة الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية بمدينة جنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يوفد السيد المهندس محمد على الهنيدى وكيل المدير العام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم المصرى لحضور مجلس إدارة الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية في دور انعقاده الرابع عشر بمدينة جنيف بسويسرا في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٧ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٥٩

بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٧ بتعديل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن ميزانية وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٩١١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .
فما تضمنته من إنشاء وظائف وكلاء وزارة مساعدين .

مادة ٢ - حل وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

إستلراك

وقع خطأ ما في القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم وزارة التخطيط في الإقليم السوري المنشور في العدد ٩٩ مكرر (١) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ إذ سقطت كلمة (أو) في صدر البند (ب) من المادة ١٩ وصحتها (ب) - أو شهادة التحصيل العالي ... الخ .

ولذا لزم التنويه .

قرر :

مادة ١ - ووفق على تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في صندوق المشروعات الخاصة التابع للأمم المتحدة على الوجه التالي :

السيد الدكتور عبدالمعزم أحمد البنا، مدير عام الشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد بالإقليم الجنوبي (رئيساً) .

السيد / عبد الحميد عبد القنى، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية لمتحدة بنيويورك عضواً .

السيد / موفق العلاف، السكرتير الثاني بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية لمتحدة بنيويورك عضواً .

على أن يقوم الوفد المذكور بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات مجلس إدارة صندوق المشروعات الخاصة خلال عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٢١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤١ لسنة ١٩٥٩

بإيفاد السيد المهندس محمود رياض المدير العام لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والسيد المهندس أنيس البردعي مدير المواصلات السلكية لحضور حفل افتتاح الشبكة الهاتفية اللاسلكية الجديدة بليبيا يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد الدكتور محمود محمد رياض المدير العام لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والسيد المهندس أنيس البردعي مدير المواصلات السلكية إلى المملكة الليبية المتحدة لحضور حفل افتتاح الشبكة الهاتفية اللاسلكية الجديدة بليبيا صباح يوم الخميس ٢١ مايو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٢١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر